الثالث من توسيط الحال وقال وفي ظاهر الرواية
يقول لما ان وجبت نفقتها من معسر فقد رضيت بنفقة
المعسرين فلا يستوجب على الزوج الا بحسب حاله
وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي
وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا والدليل عليه قوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما اتاه الله اعتبر حال الزوج لو
في الحالين جميعا وامراة بالانفاق فلا معتبر الى
غيره وجه الاول يعني قول الخلاف في اعتبار
حالهما قوله صلى الله عليه وسلم لهند امراة ابي سفيان
روي البخاري باسناده الى عايشة ان هند بنت
عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
لا يعطيني ما يكفيني و ولدي الا ما اخذت منه
وهو لا يعلم فقال صلى الله عليه وسلم خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف فاعتبر حالها والدليل
هذا الدليل غير مطابق للمدعى لان المدعى هو الاعتبار
بحالهما والحديث يدل على اعتبار حالها على ما صرح
به الشيخ ويمكن ان يجاب عنه بان المحتاج اليه
هو بيان اعتبار حالها واما اعتبار حاله فلا دلالة له
عليه والخصم يقول به فاذن الاية على اعتبار
حاله والحديث على اعتبار حالها فوجب الجمع
بينهما بان يكون حاله معتبرا من وجه وحالها
كذلك فان قيل هذا على تقدير التعارض والحديث
لا يعارض الاية لكونه من الاحاد قالجواب ان
الحديث تفسير لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن

وكسوتهن

وكسوتهن بالمعروف فيكون المعارضة بين الايتين
فيجمع بينهما قال المصنف اختار ما ذكره بقوله هو
الخصاف وهو اي اعتبار حالها هو الفقه قال
النفقة تجب بطريق الكفاية والمقدرة لا تفترق
الى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة يعني على
كفايتها نظرا الى حال الزوج واجاب عن قوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته بقوله ونحن
نقول لموجب الامر بانه يخاطب ان ينفق بقدر
وسعه لئلا يلزم التكليف بما ليس في الوسع لكن هو
ان اراد كفايتها على ما في وسعه يكون الباقي دينا
في ذمته عملا بالدليلين كما مر ولا يودي مع العجز
وقوله ومعنى قوله بالمعروف الوسط اشارة
الى ما قدمنا ان تفسير قوله تعالى وكسوتهن
بالمعروف الوسط ليكون جوابا عن قول الخصم انه
تعالى قال وعلى المولود له اعتبر الرجل وقال بالمعروف
اشارة الى ان لا يزاد على ما وسعه ان كانت هو
حالهما تقتضيه ووجه كونه جوابا انه اذا كان
معسرا يالوسط فالوسط هو الذي يكون بين حال
الرجل وحال المراة وهو الواجب وقوله
وبه اي بقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي
من مال زوجك ما يكفيك يبين انه لا معنى للتقدير
كما ذهب اليه الشافعي انه على الموسر مدان وعلى
المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف لان ما وجب
كفاية لا يتقدر في نفسه شرعا لاختلافهما فيما
احوال الناس بحسب الشباب والهرم بحسب

Copyright © King Saud University